

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة
للشعبيات رقم 9 لسنة 1370 و
ر 2002 بتحديد بعض الرسوم



منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 002 1891 3662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة للشعبيات
رقم (9) لسنة 1370 و.ر. (2002 ف .)
بتحديد بعض الرسوم

اللجنة الشعبية العامة للشعبيات ،،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر . ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .

وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (67) لسنة 1972 ، بشأن الجمارك وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (101) لسنة 1973 إفرنجي ، بإنشاء غرف التجارة والصناعة والزراعة .

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1989 إفرنجي ، بشأن الرقابة علي الأسعار.

وعلى القانون رقم (27) 1369 و.ر ، بتقرير بعض الأحكام في شأن الرسوم ومقابل الخدمات .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (57) لسنة 1424 ميلادية ، باعتماد

النظام الأساسي للنادي الليبي للسيارات والرحلات .

وبناء على ما عرضه الأمين المساعد لشؤون الإنتاج بكتابه رقم (1/2/5) المؤرخ

في 27 / 8 / 1370 و.ر .

وعلى ماقررته اللجنة الشعبية العامة للشعبيات في اجتماعها العادي الثاني عشر

لسنة 1370 و.ر .

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بموجب كتاب اللجنة الشعبية العامة رقم

(5972) المؤرخ في 5 / 10 / 1370 و.ر . المحال بموجب كتاب الأمين المساعد

لشؤون الإنتاج رقم (4814) المؤرخ في 30 / 10 / 1370 و.ر .

قررت

مادة (1)

تحدد رسوم مقابل اختبارات المواد والسلع والبضائع والمعدات والتجهيزات

الوزارة والخدمات التي تقدمها بعض الجهات بمنافذ الدخول للجماهيرية العظمى ،
ورسوم مرور السيارات والحافلات والشاحنات وفقاً للجدول رقم (1) المرفق
بهذا القرار .

وتتولى مصلحة الجمارك جباية الرسوم المشار إليها في الفقرة السابقة ، وذلك
باستحداث نظام الشباك الموحد وتودع في حسابات اللجنة الشعبية العامة للمالية ،
وتقيد لصالح الجهات مقدمة الخدمة .

مادة (2)

تحدد الرسوم التي تتم جبايتها من قبل النادي الليبي للسيارات والرحلات وفقاً
للجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار .
ولا تسرى الرسوم المبينة في الفقرة السابقة علي السيارات اللبية المتجهة إلى كل
من : مصر وتونس .

مادة (3)

تحدد رسوم التسعيرة ، ورسوم إصدار شهادة المنشأ وفقاً لما يلي :-
1- رسوم التسعيرة :-
أ - السلع الغذائية 100 دينار .
ب - السلع الأخرى والخدمات 150 ديناراً .
2 - رسوم إصدار شهادة المنشأ (0,001) من قيمة المواد المصدرة وبحد
أدنى (50) ديناراً .

مادة (4)

تخصص نسبة (10 %) من قيمة الرسوم المحبأة بكل منفذ لصالح اللجنة
الشعبية للشعبية الواقع ذلك المنفذ في نطاقها الإداري .

مادة (5)

تعدد كمية العينة بحيث لا تزيد علي الكمية اللازمة لإجراء التحليل
والاختبارات وتلتزم الجهات المختصة بإظهار النتائج خلال أجل لا يجاوز أسبوعاً من
تاريخ استلام العينة

مادة (6)

تعفى المواد والسلع والبضائع الموردة الممولة من الميزانية التسييرية وميزانية التحول ، من جميع الرسوم المقررة للاختبارات والتحليل المعملية المبينة بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار .

مادة (7)

تلغى الرسوم التي تجبى حالياً مقابل المرور بمنافذ الدخول للجماهيرية العظمى ، ومقابل اختبارات المواد والسلع والبضائع الموردة للجماهيرية العظمى ومقابل الخدمات التي تقدمها بعض الجهات العامة ، كما يلغى كل رسم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (8)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة للشعبيات

صدر في : 9 / رمضان / 1370 و.ر

الموافق : 13 / الحرث / 2002 ف .

الجدول رقم (1) المرفق بقرار
اللجنة الشعبية العامة للشعبيات رقم (9) لسنة 1370 و.ر .

رقم	البيان	قيمة الرسوم
1	رسوم الهيئة العامة للبيئة	0,5 من قيمة المواد الموردة
2	رسوم الهيئة القومية للبحث العلمي	1% من قيمة المواد الموردة
3	رسوم الوقاية والحجر الزراعي	50 ديناراً للعينه
4	مركز البحوث الصناعية	أتعاب تحاليل 30 د.ل. للعينه
5	مركز البحوث الزراعية	أتعاب تحاليل 30 د.ل. للعينه
6	السلع الأمنية	1% من قيمة المواد المفرقة
7	رسوم مقابل لوحات جمركية لسيارات العبور الداخلة للجماهيرية العظمى بلوحات أجنبية	50 د.ل .
8	رسوم مغادرة السيارات والشاحنات الليبية لأراضي الجماهيرية باستثناء سيارات الإسعاف والمراسم	10 د . ل .
9	رسوم دخول السيارات الصغيرة وسيارات الأجرة غير الليبية	50 د . ل .
10	رسوم دخل الحافلات غير الليبية :- أ - حافلة أقل من 30 راكبا ب - حافلة أكثر من 30 راكبا	25 د . ل . 50 د . ل .

<p>150 د . ل . 300 د . ل . 375 د . ل . 750 د . ل .</p>	<p>رسوم الشاحنات غير اللبية :- أ - شاحنة أقل من 30 طنا فارغة ب - شاحنة أقل من 30 طنا محملة ج - شاحنة أكثر من 30 طنا فارغة د - شاحنة أكثر من 30 طنا محملة</p>	<p>11</p>
--	--	-----------

تشمل جميع الاختبارات بالمراكز التابعة لها (مراقبة الأغذية - مواد البناء - الإشعاع - المواصفات والمعايير - وغيرها) .

الجدول رقم (2) المرفق بقرار
اللجنة الشعبية العامة للشعبيات رقم (9) لسنة 1370 و.ر .

رقم	البيان	قيمة الرسوم
1	رسوم مغادرة السيارات الليبية لأراضي الجمهورية العظمى ضمان كتيب المرور الدولي	200 د . ل . 50 د . ل .
2	رسوم مغادرة سيارة ليبية مملوكة لغير الليبيين ضمان الكتيب الدولي	300 د . ل . 100 د . ل .
3	رسوم دخول الدراجات النارية تحمل لوحات أجنبية بدون كتيب مرور دولي	40 د.ل أو مايعادلها
4	رسوم دخول السيارات الصغيرة تحمل لوحة أجنبية ، بدون كتيب مرور دولي .	75 د.ل أو مايعادلها
5	رسوم دخول الشاحنات بدون جرار تحمل لوحة أجنبية ، بدون كتيب مرور دولي	150 د.ل أو مايعادلها
6	رسوم دخول الشاحنات بالجرار تحمل لوحات أجنبية ، بدون كتيب مرور دولي	250 د.ل أو مايعادلها